عليها لصحة بيع السرقين في الصحاح خالصة فيتقول الشارح فان بيع السرقين اه تعليل
بحكم المعن لصحة بيع السرقين في صورة   لا خالصة هذا هو الصحيح في رواية
الهداية وقال الزيلعي والصحيح ان الاعظم الانتفاع بخالصها يجوز   وتحلية المصحف
لانها تعظيم له فصار كنقش البيت المسجد وزينته بماء الذهب   وعند مالك
والشافعي يكره ابتادر من هذه العبارة اتحاد مذهبهما بلا تفاوت وليس كذلك لان مذهب
مالك حرمة دخول كل مسجد لانه معلل عنه بالنجاسة فيعم الحكم ومذهب الشافعي حرمة دخول
المسجد الحرام لورود النهي فيه خاصة فليتنظر في الهداية   وعيادته اي عيادة الذمي اليهودي
والنصراني والمجوسي اختلاف لانهم من اهل الذمة وهو مروي عن محمد رحمه الله وقيل
هم ابعد من الاسلام الايرى ان حلا يباح ذبيحتهم ولا نكاحهم واختلفوا في الفاسق
والاصح انه لاباس به لانه مسلم والعيادة من المسلمين كفر في الغناء   او خصاء البهائم
ولقد احسن حيث غير لفظ الاخصاء الواقع من ابن الساعاتي وغيره من الخصا لانه صرح
في الجلالية بانه قال خصاه اذا نزع خصيته كخصيته خصاء والاخصاء في معناه غلط خطاء
ولا يمكن ان يقال ان عبارة الربانى مولفاته على صيغة الافعال ولا ريبة انه اوثق من
المطرزي الذي مستند صاحب النهاية والجلالي والخفا يجوز ان يكون اختيار الاخصاء
ملما لرعاية الازدواج بينه وبين الانزاء الذي هو افعال من النزو وهو وثبة الذكر
على الانثى ورعاية الازدواج عندهم من الاهمية بحيث يخرجون لها الكلم عن اوضاعها
الاصلية في المواضع العديدة   والحقنة اي جاز الاحتقان للتداوي لا للسمن
قال مفتي التعليل لايجوز استعمال المحرم في الحقنة كالخمر ونحوها لان التداوي بالمحرم محرم
وسفر الامة اه قال خصاف الكافي وفي هذا الزمان لا نفتي بخلاف الفتنة الفسق وبه يفتي كذا في التسهيل
في جميع هو بفتح الحاء المهملة وكسرها قالوا فلان في حجر فلان اي في حضنه وكنفه ومنه
ومنه قوله تعالى وربائبكم اللاتي في حجوركم   واجارة بيت في السواد يعني القرى

قوله يتخذ بيت نار

وقوله يتخذ بيت نار اي يجعل معبدا لعبدة النار والكنيسة معبد للنصارى والبيعة معبد لليهود
كما مر   فاعلام الاسلام فيه ظاهرة ومنه نهيهم وجه قوله لا يجوز في الامصار اتفاقا
لان ظهور شعائر الاسلام في الامصار اظهر منه في السواد كما صرح به صاحب الهداية
وتقييد عبده اي جعل رجل عبده مقيدا بقيد   وجه الاستحسان انه عم قيل هدية آه
واجاب الصحابة دعوة مولى ابي اسيد وكان عبدا ولان في هذه الاشياء ضرورة لا يجد
التاجر بدا منها ومن ملك شيئا يملك ما هو من ضروراته في الكسوة واهداء الدراهم
فبقي على اصل القياس   فانه قبض جبر نفعا وهو منهي عنه تبادر منه ولو كان في
يده لحزه من ساعته ولم يبق قصيرة في معنى قرض جر نفعا هو منهي عنه وبقي ان يودعه
اياه ثم ياخذ ما شاء جزءا جزءا وان ضاع فلا شيء عليه والتحقيق انه اذا اودعه ولم يشترط شيئا
كان وديعة ايضا وان لم يصرح بها   وكل لهو قال عليه السلام لهو المؤمن باطل الا في الثلاث
تاديبه لفرسه ومناضلته عن قوسه وملاعبته مع اهله   او فيه تشحيذ الخاطر اي تحديده
من شحذ السكين اذا احده   ولا يكون فيه ميسر هو اسم لكل قمار وان لم يقامر فهو
عبث فيفعل ان اردت تفصيل المقام الواجب الاستماع لان اللعب في المذكورين مما ابتلي
به كثير من اخيار الناس واعيان الاقوام فاعلم انه قال في الجامع الصغير اما النرد فهو
حرام بالاجماع لما روي ابو موسى الاشعري انه قال قال عم من لعب بالنرد فقد
عصى الله ورسوله وسليمان بن بريدة عن ابيه عن النبي عم من لعب بالنردشير فكانما
غمس يده في يد الخنزير ولحمه واما الشطرنج فان قامر به فهو حرام بالاجماع لان الله تعالى
حرم القمار وان لم يقامر به فكذلك عندنا خلافا للشافعي ودليله مع جوابنا مذكور اجمالا
وتفصيل لكن الذي هو حجتنا على حقيقة انه عبث وهو حرام لقوله تعالى افحسبتم انما خلقناكم عبثا
وايضا انه لهو سوى الثلاث الذي ذكرنا عم فيكون حراما ومما يدل على حرمته صريحا
ما روي عن علي رضي الله انه مر بقوم يلعبون بالشطرنج فقال ما هذه التماثيل التي انتم لها عاكفون

مطلب فيما روي من الادلة على النهي في لعب الشطرنج

Copyright © King Saud University

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com)